

## مذكرة خدمة

الموضوع: معايير قبول طلبات جوازات السفر اللبنانية.

المستند: ١- التعليمات رقم ٢/أ/ع/ت ع تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦.

٢- الرقبة المنقولة رقم ١٠٥/أ/ع/ص/ب تاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٢٣

٣- الرقبة المنقولة ٤٢٨/أ/ع/ص/ب تاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣

٤- الرقبة المنقولة رقم ٤٣٤/أ/ع/ص/ب تاريخ ١٥/٦/٢٠٢٣

٥- الرقبة الصادرة رقم ٥٧٧ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

٦- القرار رقم ١٨٨٥٦/ق.م.ع/١ تاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٤.

### أولاً: الوضع:

- ١١- تبين من خلال المتابعة والتحقيقات حدوث تجاوزات في عمليات إصدار جوازات سفر لبنانية منها :
  - ١١١- ضبط حالات تزوير هويات وبيانات قيد إفرادية لبنانية ما أدى إلى محاولة إستحصال أشخاص غير لبنانيين على جوازات سفر لبنانية بمسندات مزورة وموقعة طلباتهم من المختار والشهود.
  - ١١٢- تدوين عناوين سكن وهمية من قبل بعض المختار لأشخاص لا يقيمون ضمن نطاقهم.
  - ١١٣- إستحصال بعض الأشخاص على إخراجات قيد وهويات لبنانية بموجب صور قديمة.
  - ١١٤- تحريف في بعض وقوعات إخراجات القيد.
  - ١١٥- التلاعب بتواقيع ذوي القاصرين في خانات أذونات السفر على الطلبات.

### ثانياً: القرار :

- ٢١- إلزامية تصديق طلبات الإستحصال أو إبدال جوازات السفر اللبنانية البيومترية لدى مختار القيد حصراً.
- ٢٢- يكون المختار والشهود مسؤولين عن صحة وقوعات الطلبات المنظمة.

### ثالثاً - التنفيذ:

- ٣١- يطلب إلى دائرة العلاقات العامة وكافة المراكز الإقليمية التقيد بما يلي:
  - ٣١١- التدقيق في وقوعات طلبات جوازات السفر والمستندات المرفقة بها والأشخاص المتقدمين بالطلبات.
  - ٣١٢- التأكد من صحة تواقيع المختار والشهود وأصحاب العلاقة ومطابقة الصور تحت طائلة إتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة عند تبيان وجود أخطاء.
  - ٣١٣- يستثنى من أحكام هذه المذكرة أبناء القرى الحدودية الجنوبية نظراً للظروف الحالية، على أن تحدد هذه القرى تبعاً بموجب وثيقة إتصال صادرة عن الدائرة الأمنية، وتطبق الرقبة الصادرة المستند رقم ٥/أ/ع/ص/م حتى إشعار آخر.

رابعاً: - يكلف كل من:

- ٤١- مكتب شؤون المكتبة: تعميم مضمون هذه المذكرة على موقع المديرية العامة للأمن العام على شبكة الإنترنت.
- ٤٢- مكتب شؤون الإعلام: التعميم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والحسابات الرسمية للمديرية العامة للأمن العام على منصات التواصل الاجتماعي.
- ٤٣- الدائرة الأمنية: التنسيق مع رئيسي دائرة أمن عام لبنان الجنوبي ودائرة أمن عام النبطية لتحديد المناطق التي ينطبق عليها البند /٣١٣/ أعلاه والعرض على المدير العام، مع تحديثها حين تدعو الحاجة .
- ٤٣- مركز الإتصال (call center) : أخذ العلم والإستثمار والإجابة على الإستفسارات وفقاً لمضمون هذه المذكرة.

خامساً: يعمل بهذه المذكرة فور صدورها وتعمم على جميع العسكريين، وتؤخذ توقيعاتهم عليها إشعاراً بالتبليغ وتضم نسخة عنها الى التعليمات المستند أعلاه.

مدير عام الأمن العام بالإتابة  
اللواء الياس البيسري



المرسل إليهم:

- جميع مكاتب ودوائر ومراكز الأمن العام - للتنفيذ
- أمانة السر العامة - للتعميم والحفظ